

فصل الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية
 او بطلتها او رجعت فيها واستخنتها او هنت الوارث ويبيع واعطاء وصلة
 وكذا هبة ارسلت قبض وكذا دونه **في الاصح** ويوصيته بهن
 المقررات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه **في الاصح** وخط حنطة
 معينة كالحجج ولو اوصا ببيع من صبره فخطها باجموعتها فرجع
 فلا وكذا ابارد **في الاصح** وطحن حنطة وصارها وبذرها وعجن وقد
 عدل فطرن ونسج عزل وقطع ثوب قميصا وبنيا وغرثا في عتبه
فصل بين الايضا بفضا الدين وتعيينه الوضايا والنفق
 في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرثه وعدالة وهذا ينافي
 الى المقررف في الوضايه واسلام كد **الاصح** جواز وصية اذني
 الى ذمي ولا يضر العا **في الاصح** ولا يشترط الذكوره ولم الاطفال
 اولى غيرها وينبغي الوصي بالفسق وكذا القاضي **في الاصح** لا الام
 الاعظم ويصح الايضا بفضا الدين وتنفيذ الوضيه من كل امر كان
 ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس
 الوصي ايضا فان اذن له فيه جاز **في الاصح** ولو قال وصيت
 اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي فان
 ولا

ولا يجوز انصب وصي والمجدي بصفة الولاية ولا الايصا بزواج
 طفل وبنيت ولغظه او ضيت اليك او فوضت ونحوها ويجوز
 بيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر
 على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يرضى في حيلانه **في الاصح**
 ولو وصي لا يتبين له يفرح احدهما الا ان صرح به للموصي
 والموصي العزل متى شاؤا والبيع الطفل وانزعه في الاتفاق
 عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ مندق
 الولد **كتاب الوديعه** من حجر عن حفظها
 حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق يامانته كره فان وثق
 استجب له وشرطها شرط موكل وكيل ويشترط قبضه من المودع
 كاستودعتك هذا واستحفظتلك او ابتك في حفظه **والاصح**
 انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو ادعه صبي
 او مجنون ماله لم يقبله فان قبل ضمن ولو ادع مالا تلفت عنه
 لم يضمن وان التلف ضمن **في الاصح** والحجر عليه سنة كعقب
 ونزف فحج بموت المودع او المودع وجنونه وانما يله
 ولهما الاسترداد والتردد كل وقت واصلها الامانة وقد يقدر

ذكر في الاصح

Copyrighted material from the University of Cambridge